

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231067

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231067

### في الدعوى المقامة

من / المتهم  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/...  
رئيساً  
الأستاذ/...  
عضواً  
الدكتور/...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202603) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في اعتراض الشركة على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القاضي برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية استناداً للمواد (17/16) من قواعد المنشأ للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة قد استندت في قرارها على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد باعتبار أن اختصاص اللجان الجمركية قد جاء على سبيل الحصر وهذا غير صحيح كون أن الفقرة (2) من ذات المادة قد نصت على اختصاص اللجان الجمركية في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام نظام الجمارك ولائحته التنفيذية، وأن القرار محل الاستئناف قد جاء مخالفاً للقرار الصادر بتاريخ 1443/02/14هـ القاضي بدمج أمانتي اللجان الضريبية والجمركية في امانة واحدة، وأن الطريق الذي سلكته الشركة في الاعتراض قد جاء متوافقاً مع صحيح النظام، وأن الشركة قد قدمت شهادة المنشأ مكتملة لجميع بياناتها الشكلية منذ البداية وليس كما ادعت الهيئة، واحتتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231067

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231067

اللجنة الابتدائية وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية للنظر في موضوعها من جديد، والحكم بإلغاء قرار رفض طلب الاعتراض الصادر عن الهيئة وإلزامها بإعادة كامل تأمين الرسوم البالغ قدرها (158,401.60) ريالاً، مع تحميلها التكاليف القضائية وأنعاب المحاماة مبلغ قدره (14,572.89) ريالاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف صدر بتاريخ 1445/06/27هـ، أي بعد اعتماد قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والتي نصت في الفقرة (2/هـ) من المادة (3) منها على أحد الاختصاصات النوعية للجنة الفصل الجمركية وهي: (النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاستيراد)، مما يتبين معه اعتماد اختصاص لجان الفصل الجمركية في نظر هذه الدعاوى، واختتمت بطلب الحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية للنظر فيها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان مدار النزاع يتمثل في مدى أحقية الهيئة برفض مطالبة المدعي باسترداد الرسوم الجمركية؛ وما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص نظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث أكدت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، وحيث كان الأمر

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231067

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231067

كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202603)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.